

129302 - حاول أخوه أن يعتدي على زوجته في غيابه فهجره وقاطعه

السؤال

بعد أن تزوجت تركت زوجتي في بيت الأسرة وذهبت للعمل في دولة أخرى . ولدي أخ أصغر مني تعتبره هي أيضاً كأخيها ولكنها أخبرتني منذ مدة أنه حاول أن يعتدي عليها ، ولكنها نجت بحمد الله . بعد هذه الحادثة لم أعد أتكلم إليه وقطعت علاقتي معه نهائياً ، ولكن بقية الأسرة يلومونني على ذلك ، ويقولون إنه ما زال أخي ولا يجوز لي أن أهجره كما أنه يقول : إنها تكذب وأنه لم يعتد عليها. فما رأي الشرع في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الواجب على المرأة أن تستتر جميع بدنها عن الرجال الأجانب ، وأن تحذر وتتجنب الخلوة بأحد منهم ولو كان أختاً لزوجها ، أو ابناً لعمها أو خالها ؛ بل ينبغي أن يكون الحذر من التساهل مع هؤلاء أكثر وأشد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ) رواه البخاري (5232) ومسلم (2172) . قال الليث بن سعد : الحمو : أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

قال

النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْحَمُو الْمَوْتُ) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُضُوعِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْأَجَنَّبِيِّ . وَالْمُرَادُ بِالْحَمُو هُنَا أَقَارِبَ الزَّوْجِ غَيْرِ آبَائِهِ وَأَبْنَاؤِهِ . فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ فَمَحَارِمُ لِزَوْجَتِهِ تَجُوزُ لَهُمْ الْخَلْوَةُ بِهَا ، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ ، وَابْنُ الْأَخِ ، وَالْعَمُّ ، وَابْنُهُ ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ . وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةَ فِيهِ ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةٍ

أَخِيهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْت ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ
لِمَا ذَكَرْنَاهُ " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم (13261)

ورقم (47764)

والتساهل في معاملة أقارب الزوج سبب لكل شر وبلية في هذا الباب .

وما

يقوله كثير من الناس من أن أخت الزوج بمنزلة الأخ للزوجة ، وتعاملهم بناء على ذلك ،
خطأ فادح ، ولا نظن أن ما حدث مع زوجتك إلا أثراً من آثار هذا التصور الخاطئ
والتساهل الممنوع.

ولهذا ؛ فالواجب الالتزام بما أوجب الله من الحجاب وعدم الخلوة والتبرج والخضوع
بالقول أمام جميع الأجانب مهما كان قربهم من الزوج .

ثانياً :

لاشك أن ما قام به أخوك - إن ثبت - عمل منكر قبيح ، ولشناعته تأنف منه أصحاب النفوس
السوية ، بل تجري الفطرة على صيانة حريم الأخ والذود عن عرضه والتضحية في سبيل ذلك
، ولكن مع انتشار الفساد ، وكثرة المنكرات والفتن التي يتعرض لها الشباب قل هذا
الوازع الفطري.

وأما هجر الأخ : فلا يظهر أن الاستمرار فيه يؤدي إلى مصلحة ، لا سيما وهو ينكر ما
ادعته زوجتك عليه ، ولا يخفى ما له من حق الصلة ، ولهذا نرى أن تدع هجره وأن تعود
لصلته مع الاحتياط التام في تعامل زوجتك معه ، والتشديد في ذلك .

نسأل الله أن يحفظك وأهلك من كل سوء وشر .

والله أعلم .